

قرار لوزير التشغيل و التكوين المهني رقم 650.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 ( 24 فبراير 2010) بتغيير قرار وزير التشغيل و التكوين المهني رقم 550.07 الصادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لتبادل المعونة.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 45 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 249.66 الصادر في 29 من صفر 1386 (18 يونيو 1966) بتحديد تأليف و اختصاصات المجلس الأعلى لتبادل المعونة و لا سيما الفصول 1 و 2 و 4 منه؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 550.07 الصادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى لتبادل المعونة؛

وعلى اقتراحات الإدارات و المنظمات و الهيئات المشار إليها في الفصلين 1 و 2 من المرسوم الملكي رقم 249.66 السالف الذكر،

قرر ما يلي:

## المادة 1

تغير مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التشغيل و التكوين المهني رقم 550.07 الصادر في 30 من صفر 1428 (20 مارس 2007) على النحو التالي :

المادة الأولى.- يعين.....

قابلية للتجديد:.....

الأعضاء الرسميون	النواب
<b>1. بصفة ممثلي الإدارة:</b>	
§ الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة :	
السيد عبد الله الطيبي	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير
§ وزارة التشغيل والتكوين المهني:	
الآنسة بثينة فلسي	السيدة أمال الرغاي
§ وزارة الاقتصاد والمالية :	
بدون تغيير	بدون تغيير
§ وزارة الداخلية:	
بدون تغيير	بدون تغيير
§ وزارة الصحة :	
بدون تغيير	بدون تغيير
§ الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإدارة الدفاع الوطني :	
بدون تغيير	بدون تغيير
<b>2. بصفة ممثلي منظمات تبادل المعونة:</b>	
بدون تغيير	السيد محمد كراوي
السيد عبد المولى عبد المومني	السيد محمد لطفي
بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير
السيد حميد كجي	السيد سعيد تكتوي
بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير
السيد كريم الدين شنوف	بدون تغيير
بدون تغيير	السيد امحمد خرشوش
<b>3. بصفة ممثلي المشغلين:</b>	
بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	السيد سمير الزاهر
<b>4. بصفة ممثلي المأجورين:</b>	
بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير
<b>5. بصفة ممثلي الهيئات المهنية التالية:</b>	
§ هيئة الأطباء	
بدون تغيير	بدون تغيير
§ هيئة جراحي الأسنان	
السيد المنديلي مصطفى	السيد مسافر محمد
§ هيئة الصيادلة	
السيد توفيق لحو	السيد إلياس القباج
§ الجمعية المغربية للتوابل	
بدون تغيير	بدون تغيير

## المادة 2

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 2010.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.